اجزاء لان ذلك يستلزم النيابة عنه ولا يستحب التلفظ بدلول هذا القصد وانما يستحب
تعيينه لفظا عند نافى الافعال وفى المواطن كلها بقوله اللهم ما اصابنى من تعب او لغوب
او نصب فأجر فلان ابن فلان واجرنى فى نيابتى عنه وهذا امر خارج على النية مقاله
عليها او بعدها وتبرأ ذمته اى ذمة النايب من الحج وكذا ذمة المنوب عنه ان كانت مشغولة
لو مات النايب محرما بعد دخول الحرم ظرف للموت لا للاحرام وان خرج منه من الحرم بعد دخوله
ومثله ما لو خرج عن الاحرام ايضا كما لو مات بين الاحرامين لانه لا يدخل فى العبادة هنا الموت
فى حال كونه محرما ولو قال بعد الاحرام ودخول الحرم شملها لصدق البعدية بعدهما او
لو فى الموت بعد منه حالته ممنوع ولو مات قبل ذلك سواء كان قد احرم ام لا لم يصح الحج عنه
وان كان النايب اجيرا وقد قبض الاجرة استعيد من الاجرة بالنسبة اى بنسبة ما بقى
من العمل المستاجر عليه فان كان الاستيجار على فعل الحج خاصة او مطلقا وكان موته بعد الاحرام
استحق بنسبته الى بقية افعال الحج وان كان عليه وعلى الذهاب استحق اجرة الذهاب والاحرام
واستعيد الباقى وان كان عليهما وعلى العود فبنسبته الى الجميع وان كان موته قبل
الاحرام ففى الاولين لا يستحق شيئا وفى الاخيرين بنسبة ما قطع من المسافة الى ما بقى من
المستاجر عليه واما القول بانه تستحق مع الاطلاق بنسبة ما فعل من الذهاب الى المجموع
منه ومن افعال الحج والعود كما ذهب اليه جماعة ففى غاية الضعف لان مفهوم الحج لا يتناول
غير المجموع المركب من افعاله الخاصة دون الذهاب اليه وان جعلناه مقدمة للواجب ولو
والعود الذى لا مدخل له فى الحقيقة ولا يتوقف عليها بوجه ويجب على الاجير الاتيان
بما شرط عليه من نوع الحج ووصفه حتى الطريق مع الغرض قيد فى تعين الطريق او فى
ثم ان الاتيعين بر الامع الغرض المقتضى لتخصيصه كمشقته وبعد حيث يكون داخلا فى
الاجارة لاستلزامه زيادة الثواب او بعد مسافة الاحرام ويمكن كونه قيدا فى وجوب
الوفاء بما شرط مطلقا فلا يتعين النوع كذلك الامع الغرض كتعيين الافضل او تعيينه على
المنوب عنه مع انتفائه كالمندوب والواجب المخير كنذر مطلق او تساوى منزلى المنوب عنه
فى الانواع فيجوز العدول عن المعين الى الافضل كالعدول من الافراد الى القران ومنهما
الى

الى التمتع لا منه اليهما ولا من القران الى الافراد لكن يشكل ذلك فى الميقات فان المصنف وغيره
اطلقوا تعيينه من غير تفصيل بالعدول الى الافضل وغيره وانما جوزوا ذلك فى الطريق
والنوع بالنص ولما انتفى فى الميقات اطلقوا تعيينه وان كان التفصيل فيه متوجها ايضا الا انه
لا قائل به وحيث يعدل الى غير المعين مع جوازه يستحق جميع الاجرة ولا معه لا يستحق فى النوع
شيئا وفى الطريق يستحق بنسبة الحج الى المسمى للجميع ويسقط اجرة ما تركه من الطريق ولا
يوزع للطريق المسلوك لانه غير ما استوجر عليه واطلق المصنف وجماعة الرجوع عليه
بالتفاوت بينهما وكذا القول فى الميقات ويقع الحج عن المنوب عنه فى الجميع وان لم
يستحق فى الاول اجرة وليس له الاستنابة الا مع الاذن له فيها صريحا او ضمنا كما
يجوز له الاذن فيها كالمستاجر عن نفسه او الوصى لا الوكيل الا مع اذن الموكل له فى
ذلك او ايقاع العقد مقيدا بالاطلاق لا ايقاعه مطلقا فانه يقتضى المباشرة بنفسه المراد بتقييده
بالاطلاق ان يستاجر ليحج مطلقا بنفسه او بغيره او بما يدل عليه كان يستاجره لتحصيل الحج عن المنوب
وبايقاعه مطلقا ان يستاجره ليحج عنه فان هذا الاطلاق يقتضى مباشرته لا استنابته فيه وحيث يجوز
له الاستنابة يشترط فى نائبه العدالة وان لم يكن هو عدلا ولا يحج عن اثنين فى عام واحد
لان الحج وان تعددت افعاله عبادة واحدة فلا يقع عن اثنين هذا اذا كان الحج واجبا
على كل واحد منهما او اريد ايقاعه عن كل واحد منهما اما لو كان مندوبا واريد
ايقاعه عنهما ليشتركا فى ثوابه او واجبا عليهما كذلك بان ينذرا الاشتراك فى حج
فيه كذلك فالظاهر الصحة فيقع العام الواحد عنهما وفاقا للمصنف فى س وعلى تقدير المنع
لو فعله عنهما لم يقع عنهما ولا عنه اما استيجاره لعمرتين او حجة مفردة وعمرة مفردة فجائز
لعدم المنافاة ولو استاجراه لعام واحد فسبق احدهما بالاجارة صح السابق وبطل
اللاحق وان اقترنا بان اوجباه معا فقبلهما او وكل احدهما الاخر او وكلا ثالثا
فاوقع صيغة واحدة عنهما بطلاه لاستحالة الترجيح من غير مرجح ومثله ما لو استاجراه
مطلقا لاقتضائه التعجيل اما لو اختلف زمان الايقاع صح وان اتفق العقدان
الا مع فورية المتاخر وامكان استنابة من يعجله فيبطل ويجوز النيابة فى ابعاض

Copyright © King Saud University